الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية — ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق — التخصص: قانون الأسرة

رقم ..... — رقم التسجيل:3088722

العنوان:

حق الزوجة في العمل

- القانون الجزائرى-

اعداد الطالبة:

سعاي فطيمة الزهرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة):.....جامعة: المسيلة		رئيسا
اسم ولقب الأستاذ (ة): الدكتو: عمارة عمارة	جامعة: المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة):.....	جامعة: المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية :2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : علوم قانونية وادارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سعاد حطيبة الزهرة .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 368180 .....

الصادرة بتاريخ 19/01/2009 عن دائرة/ بلدية وهران .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : علوم قانونية وادارية .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حوكمة الشركات في القانون الجزائري .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون».[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».[2]

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] رواه مسلم، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، الجزء 12، كتاب الامارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، ص213.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، أولا أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل ومثلي في الحياة العملية الأستاذ عمارة عمارة حفظه الله ورعاه، الذي تكرّم بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة، جزاه الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناته، وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى منبع العطف والحنان، صدر المحبة والأمان إلى من أنارت دربي وكانت شمعتي في الحياة أمي الحبيبة

إلى قرة عيني، لؤلؤاتي الغاليات بناتي، ميرال، رنيم، دارين، جولان

إلى رفيق دربي، مساندي، زوجي الغالي رؤوف

إلى العزيز الغالي والدي، إلى أختي ملهمتي غنية وزوجها الدراجي وأولادها

إلى البعيد عن عيني القريب من قلبي توأمي أخي إسماعيل و أولاده

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبي الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يثير كثير من المستشرقين والحاقدين على ديننا الحنيف الشبهات في كثير من القضايا المتعلقة بأحكام الدين الإسلامي خاصة فيما وجدوا فيها من أرض خصبة لزراعة سمومهم وأفكارهم الهادفة إلى زعزعة إيمان المسلمين بأحكام دينهم، لا سيما فيما تعلق بقضايا المرأة بصفة عامة كحقها في الميراث وشهادتها في الإسلام إلى غيرها من القضايا، وفي كل قضية مما ذكروا رُدَّ عليهم فيها بما يتطلبه الأمر من الكتب والمقالات. وقضية عمل المرأة أو الزوجة من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر لخصوبة بيئة متلقيها كونها تستهدف المرأة المسلمة والأسرة بصفة عامة، ولا شك أنّه من المقرر شرعا أنّ عمل المرأة في بيتها كأم أو كزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله زمن هذا المنطلق نقول أنّه من المباح للمرأة العمل كما يباح للرجل شرعا وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل، كقوله تعالى:﴿ فَاسْتَجَابَ لَهم رَبُهُم أنّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِنْ ذكَرٍ أو أُنثَى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ﴾[1]، هذا هو الأصل والعمل مخاطب به الرجل والمرأة على حد سواء ولا خلاف في هذا، إلّا أنّ هذا العمل قد يتصل بعناصر جانبية منها عمل الزوجة وما يترتب عنه من مسؤوليات عن التزامات داخل البيت كحقوق الزوج على زوجته من قرار في البيت وطاعة له خارج البيت، سواء كانت حرفية أو وظائف لدى الدولة، من هنا أثيرت عديد الخلافات والآراء حول عمل الزوجة أو المرأة خارج البيت ما بين متحمس للإباحة والتأييد وبين معارض وناصح بعده هل وضبطها، ولعل ما ذكر عن بعض المفكرين الذين عارضوا فكرة خروج المرأة أو الزوجة للعمل ما روي عن الأديب الروسي "تولستوي": « إنّ على الرجل في هذه الحياة أن يكد ويقدح

[11] سورة آل عمران، ص 195.

وما على المرأة إلّا أن تقيم في بيتها وبعبارة أوضح لأنّها إناء لطيف سريع الانكسار».[1] وقول الكاتبة الإنجليزية " أنا رورده ": «... لأن تعمل بناتنا في البيوت خادمات أو كالخادمات خير و أخف بلاءً من اشتغالهن في المصانع حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.... إلى قولها فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل مت يوافق فطرتها في القيام بشؤون البيت والأسرة وترك أعمال الرجال حفظا لشرفها».[2] هذا الاختلاف ومثار هذه القضية هي خروج المرأة أو الزوجة من البيت للاكتساب واقتحامها لجميع ميادين العمل دون تحفظ على نوع العمل أو مكانه أو حتى ضوابطه هو ما حثني إلى البحث في هذا الموضوع وطرح إشكالاته والإجابة عليها من خلال إلقاء الضوء على هذا الموضوع.

أولا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه من المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بواقع الناس وما تلفظه المعالم من قضايا شؤون الأسرة ليس بخفي عن العامة، بل إنّ عمل الزوجة الآن صار من مسببات النزاعات الأسرية لما له من تأثير مباشر على الحقوق والواجبات وتبيان موقف الفقه والقانون هو مسعى من الباحثين للمتلقين.

–تفيد هذه الدراسة في إثراء المكتبة العلمية كدراسة سابقة لدراسة لاحقة في نفس الموضوع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يمكنني أن ألخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

[1] مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الانكارية، دار الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 01.

[2] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 2.

1/ أسباب ذاتية:

-بما أنني امرأة وزوجة وأم عناني كثيرا دراسة هذا الموضوع لما له من جوانب في حياتي الخاصة.

- اهتمامي البالغ بقضايا الساعة والنوازل المتجددة التي تحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفة حكم الله تعالى ورأي القانون والفقهاء فيها.

- لفت أنظار الباحثين لقضايا الأسرة عموما وإلى أحكام عمل الزوجة وما يستلزمه من ضوابط شرعية.

2/ أسباب موضوعية

1/ إنّ موضوع عمل الزوجة من المواضيع المعاصرة والكتابة فيه خروج من (روتين) الكتابة المتكررة في القديم.

2/ قلة الكتابات في الموضوع لكل جزئياته بما يكفي لحل النزاعات الأسرية.

3/ التصدي للهجمات الإعلامية المتوالية على ثوابت الأمة بإثراء قضايا الأسرة وتناول جزئيات التشريع لتوعية الأمة.

4/ تقليص المنازعات الواقعة والمتوقعة بخصوص الموضوع وايضاح معالم الموضوع لحلها.

5/ إظهار شمولية الشريعة الإسلامية وأصالة قواعدها وتكفلها بمصالح الأفراد والجماعات.

ثالثا: الدراسات السابقة

وقفت على بعض الدراسات والبحوث والكتابات التي تناولت جوانب الموضوع أذكر منها:

1/ أعمال المرأة المكتسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور عيسى صالح العمري أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة أربد الأهلية.

2/ أثر عما المرأة في حقوقها وواجباتها الشرعية للأستاذ ذياب عبد الكريم عقل: كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية 2009.

رابعا: صعوبات البحث

لقد واجهتني عدّة صعوبات في بحثي المتواضع هذا ولعلّ أكثر الصعوبات التي واجهت كل الطلبة هو ظرف الوباء " وباء كورونا "، ما استدعى إلى إغلاق المكاتب والجامعات مما أدى إلى صعوبات كبيرة في الحصول مراجع وكتب.

-الموضوع جديد من نوعه.

-ضيق الوقت.

خامسا: المنهج المتبع

لقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي لوضعية الأم العاملة والظروف التي تعيشها والمسؤوليات التي تتحملها في الأسرة من جهة وفي العمل من جهة أخرى.

كما اعتمدت على المنهج الوصفي في وصف حالة الزوجة التي تعمل وفق قانون الأسرة الجزائري وقانون العمل الجزائري ومختلف المواد القانونية التي تحمي حق المرأة أو الزوجة في العمل.

سادسا: الإشكالية

من خلال ما يطرحه عمل الزوجة تساؤلات جعلني أتبنى الإشكالية التالية:

هل عمل الزوجة مكفول قانونا وفقها؟

وينطوي تحت هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية على النحو التالي:

ماهي الإشكالات التي يطرحها عمل المرأة؟

وماهي مبرراته؟ وما مدى تدخل الزوج في هذا الحق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تبنيت الخطة التالية:

على ضوء هذه الاشكالية قسمت دراستي إلى فصلين،

الفصل الأول: تطور عمل المرأة وسط الأسرة وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: المرأة بين الأسرة والعمل.

والمطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من عمل الزوجة،

أما المبحث الثاني: وضعية الزوجة العاملة في القوانين الجزائرية،

المطلب الأول: حق الزوجة في العمل على ضوء قانون الأسرة الجزائري،

المطلب الثاني، عمل الزوجة وفق قانون العمل الجزائري.

الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها.

المبحث الأول حق طاعة الزوج والقرار في البيت

المطلب الأول: حق البيت

المطلب الثاني: حق القرار في البيت

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة.

المطلب الأول: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة.

الفصل الأول

الفصل الأول: تطور عمل المرأة وسط الأسرة

إنّ الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارا، فلا يخلوا أي مجتمع من النظام الأسري، وهي تعد من أهم الجماعات وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد.

ولقد تأثرت الأسرة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي وأضفى عليها تغييرا لا مفر منه، كما أثر على المرأة باعتبارها محور العلاقات فيها.

المبحث الأول: الزوجة العاملة بين الحياة الأسرية والحياة العملية

إنّ الأسرة هي أهم الجماعات وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد بحيث تكسبه مكانته من خلال وجوده بداخلها وتظهر أهميتها من الناحية التربوية والعاطفية ويقول: " وليم أجبرن " « إنّ الأسرة موجودة في كل مجتمع مهما كانت ثقافته بسيطة».[1]

وتعتبر الأسرة الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء أي مجتمع لأنها البيئة الأولى التي تحتضن الطفل منذ ولادته وفي أحضانها ينمو ويكبر حتى يدرك شؤون الحياة حيث لا يمكن لمؤسسة أخرى أن تأخذ مكانة الأسرة من خلال هذا ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

مطلب أول مكانة الزوجة في الأسرة ومطلب ثاني موقف الشريعة الإسلامية من عمل الزوجة

المطلب الأول: مكانة الزوجة في الأسرة

الفرع الأول: من الزواج والأسرة

[1] عبد المجيد سيد منصور– زكريا أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن 21، الأدرار، المرض النفسي، المسؤوليات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.، ص28.

يبدوا للوهلة الأولى أن لا يوجد ارتباط كبير بين مصطلحي الزواج والأسرة ولكنهما في الحقيقة ليسا شيئا واحدا فالزواج عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال والنساء على حين يجمع معنى الأسرة بين الزواج والإنجاب وتشير الأسرة كذلك إلى مجموعة من المكونات والأدوار المكتبة عن طريق الزواج والإنجاب وهكذا يعد انه من المألوف اعتبار الزواج شرطا اوليا لقيام الأسرة واعتباره نتاجا لتفاعل الزواجي .[1]

أولا: مفهوم الأسرة

الأسرة نتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه ففي مجتمع يعكس تبقي النية الأسرية مطابقة له وفي مجتمع تطوري أو ثوري فإن الأسرة تتحول حسب ايقاع وظروف التطور لهذا المجتمع[2].

ثانيا: المفهوم الأسري في الإسلام:

من حيث كانت كلمة السير مشتقة لغويا من الأسرة والقيد وحيث كانت الأسرة من وجهة النظر الإسلامية ليست قيدا وعبئا وإنما حتمية نفسية فلقد أطلق الإسلام كلمة الأهل لتدل على الأسرة والأهل هو المفهوم اللغوي المشتق من الفعل وتعني الراحة والسكينة النفسية

ثالثا: وظائف الأسرة:

هناك كثير من المسبقات قائمة بالفعل دون أن يكون لها نسق رسمي للسوق أو نسق قانوني أو سياسي محدد، إلا أنه لا يوجد مجتمع في العالم ليس له بناءات أسرية محددة رسميا، ففي كل مجتمعات العالم يتحدد المكانة أو الوضع الاجتماعي للأطفال عن طريق انتمائهم إلى اسر معينة حيث يربون وينشئون ويخضعون للضبط الاجتماعي، ويرى كثير من

[1] سناء خولي: الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص43.

[2] بوتفنوشت مصطفى: العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص14.

المفكرين أن وظائف الأسرة يمكن أن تتحول إلى هيئات أخرى إذ يرى هؤلاء أن الشباب يجب أن يتدربوا وفقا لمهاراتهم و قدراتهم الشخصية وليس وفقا لانتماءاتهم العائلية وللأسرة عدة وظائف: اقتصادية، تعليمية، وظيفة الحماية، الوظيفة الدينية.[1]

الفرع الثاني: المرأة وتطورها:

أولا: مكانة المرأة قبل وبعد الإسلام:

1-مكانة المرأة قبل الإسلام:

كان وضع المرأة لدى أغلب الأمم قبل الإسلام وضعا مهينا قاسيا ومذلا، فلقد كانوا يعتبرونها إنسانا بلا روح مع اعتقادهم بأنها أصل الشرور ومنبع الآثام.

فعند الهنود اعتبروها في الشريعة أي شريعة كانوا خادمة فقط لزوجها وأبيها وإذا مات زوجها احرقوها حية ودفنوها معه، ولم يتغير الدفع بعد دخول الاستعمار البريطاني إلى الهند إلا أنه فرضوا قانونا يمنع إحراقهم.

أيضا في شريعة عورابي وضع المرأة لم يكن أحسن، فلم يكن لها حتى حق الأهلية للملكية والتصرف بها، ونفس الشيء كان وضع المرأة عند اليونان والرومان لا تملك لنفسها لا أمرا ولا نهيا.

أما عند اليهود والنصارى فلقد كانت تعتبر مصدر كل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام وخاصة أيام حيضها ومن لمسها يكون نجسا كما اعتبروها هي سبب خروج آدم من الجنة وسبب اللعنة الأبدية التي نزلت بآدم وذريته.

[1] مصطفى الخشاب: دراسات علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص44.

الفرع الثالث: انعكاسات خروج الزوجة للعمل خارج البيت:

توجد عدة انعكاسات على عمل الزوجة منها:

أولا: الانعكاسات الايجابية:

1-المشاركة في الأعباء المالية للزوجة:

مما لا شك فيه أن عمل المرأة خارج البيت أصبح يشكل دعما اقتصاديا قويا للأسرة في ظل غلاء المعيشة وهو السبب الثاني من دواعي خروج المرأة للعمل خارج البيت، فإن متطلبات الحياة اليومية زادت وتطورت في ظل النظام الرأسمالي بالذات، وبالتالي أصبح عمل المرأة مهما إلى حد كبير إلى جانب عمل زوجها في توفير النفقات اليومية للأسرة وإن كان الأصل ان الزوج هو الذي يتحمل نفقات البيت الأصلية كاملة إلا أن الزوجة تتحمل النفقات الإضافية من باب التطوع منها على ذلك كما أنه يزيد من المودة والرحمة بين الزوجين في كل الظروف والأحوال.

ثانيا: الانعكاسات السلبية لعمل الزوجة خارج البيت:

1: انعكاسات خروج المرأة للعمل على الزوج:

إن الأعداد المتزايدة من النساء العاملات والتي تعتبر جزئيا عن تحرر المرأة الذي انتشر على نطاق واسع هذا التحرر قد ألقى على عاتق المرأة أدوار إضافية، مما جعل المرأة تحت ضغوط اجتماعية[1] إضافة إلى التعب والإرهاق النفسي الذي تلقاهما المرأة العاملة يؤدي إلى عدم قدرة الزوجة العاملة في تلبية مطالب الزوج سواء المادية أو العاطفية وبالتالي ينعكس

[1] -محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1986، ص208.

التعب والعياء النفسي على المشاركة العاطفية وخاصة عجزها على تلبية المطالب اليومية للزوج إلا انه هناك دراسات أثبتت أن عمل المرأة لا يؤثر إطلاقا على التوافق الجنسي والعاطفي ومن بين هذه الدراسات دراسة " فنيشر " في نيويورك عن العلاقات الزوجية بين المهات العاملات والأمهات غير العاملات وتم على مئة سيدة ونصف المجموعة لهن أعمال خارجية والنصف الآخر لا يعملن خارج المنزل واستخلص من هذا البحث عدم وجود فروق بين الأمهات العاملات وغير العاملات وأزواجهن فيما يخص التوافق الجنسي والعاطفي[1].

ثانيا: انعكاسات خروج المرأة للعمل على الأولاد

عند خروج المرأة للعمل تترك تغيب عن أولادها الأمر الذي يتطلب منها تدبير شؤونها التي تركتها ورائها فهي أما ترسل أولادها إلى الحضانة وإما تجلب خادمة تساعدها وعادة ما يكون مكان العمل بعيدا مما يستلزم الخروج المبكر للحصول على وسيلة النقل وخاصة وان المصانع عادة ما تكون خارج المدينة السكنية الأمر الذي ينتج عنه بقاؤها خارج المدينة السكنية الأمر الذي ينتج بقاؤها خارج البيت لمدة تزيد عن 12 ساعة أو أقل بقليل فقط ومنه سيبقى الأولاد بدون أمهم كل هذه المدة وهو أملا ليس هينا .[2]

ولقد أكدت مدرسة التقليل النفسي على أهمية العوامل النفسية التي تربط الطفل بأمه في السنوات الأولى من عمره والآثار العميقة التي تتركها هذه الأخيرة على نمو الانفعالي ولهذا فأهمية العبء في حياة الطفل ترجع إلى انه أو مظاهر العاطفة عند ابقاء الآخرين فمن خلال حب الطفل لأمه يتوصل إلى اكتساب الكثير من العادات التي يجب على الطفل أن يتعلمها وذلك عن طريق المعالجة والإبقاء.[3]

---

[1] –كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص97.

[2] سليم نعامة: سيكولوجية المرأة العاملة، أضواء عربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص188.

[3] كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص286،

ثالثا: انعكاسات خروج المرأة للعمل على صحتها النفسية والجسدية

إن التحرر الجزئي للمرأة الذي ظهر في انشغالها من مجرد حارسة للبيت إلى منافستها القوية للرجل في مختلف الميادين حتى التي كانت تعتبر حكرا على الرجال دون النساء كالصناعة والتجارة وأجهزة الأمر وغيرها من المهن كانت له انعكاسات ايجابية وأخرى سلبية على المرأة نفسها فمن ناحية إيجابية أن العمل خارج البيت ساعدها على القيام بدور فعال من خلال المساهمة في تطوير المجتمع وقدسيته ما أدى إلى إحساسها بالاستقلالية وتعتيق الذات كم ساعدها العمل الخارجي تجاوز عقدة النقص مقارنة بالرجل ثم إن المرأة ومن خلال عملها منا تريد أن تثبيت كفاءتها وفعاليتها بدلا من دورها الهامشي .

-إن المكانة الاجتماعية التي يوفرها العمل يمكن أن تفسر لنا سلوك عاملات منفع كان يحيل عاملاته إلى المعاش في سن 55 معطيا إياهن معاشا في سنة 55 معطيا إيا من معاشا عائبا سخيا ولوحظ أن كثير من هؤلاء النساء يقفن على أبواب المصنع كل ساعي كل مساء في انتظار صديقاتهن عند الخروج ويستمتعون في المواطنة على حضور أي أحداث اجتماعية تجدي في المصنع وعند ما يكون من الممكن الحصول على عمل اضافي بعض الوقت الشغل فإنهن يكن على استعداد دائما للمساهمة فيه عن طيب خاطر.

الفرع الرابع: دوافع خروج المرأة للعمل:

ان اقتحام المرأة لسوق العمل يعود لعدة أسباب نذكر منها:

أولا: الدافع الاقتصادي:

اثبتت الكثير من الدراسات الحاجة الاقتصادية التي دفعت بالمرأة للخروج للعمل وفي دراسة اجريت على خمسة آلاف امرأة حديثة التخرج تبين أن ثلث مجموع الزوجات يعملن من اجل مساندة دخول أزواجهن، فتزايد أعباء المعيشة وحاجة الأسرة لدخلها دفع بالمرأة إلى تقديم المساندة وذلك بمشاركة الرجل في العمل الخارجي وتلبية مختلف احتياجات اسرتها.[1]

ثانيا: الدافع النفسي والاجتماعي:

ان العمل بوصفه نشاط اجتماعي يعتبر جوهر المياه العامة للإنسان والمرأة العاملة خاصة، حيث تسعى هذه الأسرة من خلاله إلى إثبات ذاتها وإثبات وجودها في الأسرة والمجتمع وهذا ما أثبتته دراسة كيجر حيث: "إن هناك عددا كبيرا من الأمهات يعملن لأسباب اقتصادية فالمرأة بحاجة إلى الشعور بالانتماء ومدى أهميتها في المجتمع كفرد يساعد على تحقيق تنمية شاملة كما ان[2] المكانة الاجتماعية تلعب دورا كبيرا في تحرر المرأة بالقوة وقدرتها على الإنتاج وأنها فاعل اجتماعي يستفاد منه والتعطل عن العمل يعتبر حافز سلبي قد يتسبب لها في حالة اكتئاب وافقال عن مجتمعها.

ثالثا: الدافع التعليمي

للمرأة العالمة دوافع شخصية تسعى من خلالها إلى اثبات قدرتها على انجاز أعمال كانت من قبل وقفا على الرجال، وقد تبين من خلال الدراسة دراسة أيد :"أن طالبات الكليات ذوات رغبة شديدة في العمل فهن يؤكدن الحاجة إلى التنوع ويقدرن على ما يمكن تحصيله خارج المنزل، فالتعليم هو الذي يساعد على تغيير أنماط التفكير في مختلف المجتمعات وتعتبر الآراء والاتجاهات حول عمل المرأة الخارجي، بتقبل هذا الأخير والتحفيز عليه كونه يحقق

[1] عباس محمود عوض: علم النفس الاجتماعي، بدون طبعة، دار النهضة للطباعة والنشر، 1980ص 213.

[2] كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، مرجع سابق ص87-88

للمرأة طموحاتها وأهدافها الشخصية كما أنها تساهم في تحقيق التنمية في مختلف المجالات والقطاعات.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عمل الزوجة

الفرع الأول: حق الزوجة في العمل في الشريعة الإسلامية

ان الإسلام لم يأمر المرأة عموما ولا المتزوجة خصوصا بأن تعمل في ميادين الحياة العامة المعروفة اليوم لأجل الكسب المادي لكنه كذلك لم ينهها عن العمل ومن ثمة بقي الأمر على الاجابة الاصلية غلا أنه منوط بأحكام مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ثم من مقاصد الشريعة الإسلامية وما أذنت به من وضع المضار وسبب المنافع فالعمل خارج البيت والتوظيف في الاصل حق لكل إنسان وجلا كان لكل إنسان رجلا كان أو إمرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة أمر الشارع ولأجل ذلك أحاط العلماء إباحة العمل للرجل او المرأة بأمين :

1-**الأول:** أن يكون العمل ذا قاعدة ما تعدد على صاحبه أو على الآخرين بنفع معين كأمور التجارة والزراعة والصناعة فإن لم يكن مفيدا كان بحثا وإضافة للوقت وتفويت الوقت بلا فائدة ضرر جسم ممنوع شرعا.

2-**الثاني:** ألا يكون في العمل أذى أو ضرر على العامل نفسه أو على غيره منن الناس

إن الإسلام يعالج عمل المرأة من منظور شمولي على الغيرة أساسية تتعلق بإعطاء المرأة حق العمل وفق لدورها في المجتمعات الانسانية ومسؤوليتها المباشرة لرعاية الأسرة وانسجاما مع ما منحها الله تعالى من مواهب واستعدادات نظرية واتجاهات نفسية وميول وغرائز مختلفة يمكن أن تتيح لها العمل في انشطة اقتصادية محددة.

ومن خلال استقراء النص القرآني يتضح لنا أن معالم النظرية القرآنية في مجال عمل المرأة تقوم على ثلاث دعائم جوهرية يكمل بعضها بعضا وهي:

الدعامة الأولى: الاصلاح

الدعامة الثانية: الإيمان

الدعامة الثالثة : الثواب[1]

ومن الأمثلة القرآنية التي تجمع بين متغيرات الصلاح والايمان والثواب يمكن الوقوف عليها كشرط واضح لعمل المرأة تتجلى بتشبع الصحف القرآنية التالية: قوله تعالى:" فاستجاب لهم ربهم آني لا افيع عمل عامل منكم منا ذكر أو أنثى بعضكم من بعض "

وقوله تعالى :" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "[2]

إلا أن المعيار الأهم في تحديد صلاح المرأة للعمل يعتمد على مضمون الخطاب النثري علاوة على معيار الملائكة والقدرة والحاجة التي تفرضها ظروف المجتمع.

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة المناصب الهامة

اتفق علماء الاعلام وفقهاء عدم جواز تولي المرأة منصب رئيس الدولة لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه قال :" لها بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى

[1] أحمد محمد سعد، ياسر عبد الكريم العوراني، المراة وقوة العمل من منظور إسلامي مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة الدوحة، قطر، ط1، ص18.

[2] سورة النحل، الآية 98.

قال (ولن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[1] وهذا نص صريح في عدم توليه المرأة منصب رئيس الدولة قال الإمام الشوكاني.[2]

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم تولي المرأة الوظائف العامة وانقسموا إلى قد بقيت الفريق الاول يقول بجواز المرأة تولي الوظائف العامة عدا منصب رئيس الدولة وهم .....والفريق الآخر وهم الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية وبعض المحدثين يقول بعدم جواز تولي المرأة الوظائف العامة أي خروجها للعمل من بيت الزوجية بنية الاكتساب وفيما أدلة الفريقين.

أ/الفريق الاول:

ذهب الحنفية والظاهرية وبعض المحدثين إلى أنه لا يوجد نص صريح لمنع المرأة أو الزوجة من الاكتساب بل إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي تحث على العمل جاءت بصيغة الجمع ولم تفرق بين الذكر والأنثى، فهي لا تخص جنسا معينا واذ لهم في ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"[3].وقوله تعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة"[4]. وقوله تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور".[5]

---

[1] عبد الكريم زيدان، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ح4–مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1993، ص 265.

[2] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ح 7، كتاب المغازي باب كتاب النبي(ص)إلى كسر، د، قيصر، ص 732.

[3] سورة آل عمران، الآية 195.

[4] سورة النحل، الآية 97.

[5] سورة الملك، الآية 15.

من السنة: وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث نذكر منها ما رُوي عن جابر عبد الله رضي الله عنه أنه قال:" طلقت خالتي فأرادت أن تجد نعلها فزجر بها رجل أن تخرج، فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بل فخذي نعلك فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".

الفرع الثالث: شرط عمل الزوجة في الإسلام:

إذا أجزنا عمل المرأة فالواجب أن يكون مفيدا بعدة شروط:

1/أن يكون العمل في ذاته مشروعا، بمعنى أن لا يكون عملها حراما في نفسه أو مقضيا إلى ارتكاب حرام كالتي تعمل خادمة (رجل أعزب، أو سكرتيرة تقضي وظيفتها أن يغلو به وتخلو به، الراقصة، أو عاملة في بار، أو مضيفة في طائرة)

2/أن تلازم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بينها في الزي والمشي والكلام والحركة "وقل المؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فزوجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" ."ولا يضربن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن[1]": ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي قلبه مرض وقلنا قولا معروفا"

3/أن لا يمكن عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

[1] عز الدين عبد الدايم–مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني: وضعية الزوجة العاملة في القوانين الجزائرية:

نظرا لما لعمل المرأة من أهمية بالغة في المجتمع بصفة عاملة والأسرة بصفة خاصة فقد أولى المشرع الجزائري المرأة العاملة والزوجة العاملة بصفة خاصة أهمية بالغة وذلك بسن جملة من القوانين التي تحمي حقوق الزوجة العامل، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حق الزوجة في العمل على ضوء قانون الأسرة الجزائري

يعتبر قانون الأسرة الصادر بموجب قانون (11-84) المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق لـ 9يونيو سنة 1984 المادة الثانية المعدل والمنتم بقانون (رقم 05-09) المؤرخ في 04يونيو 2005 في مادته الثانية: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الالوجية وصلة القرابة". كما حدد هذا القانون ما يجب على الزوجين حيث نصت م 36المدلة 04 يونيو 2005 على ضرورة[1]:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

[1] الجريدة الرسمية: العدد 24 الموافق لـ 18 يونيو 1984، القانون رقم 84_11، 9يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة.

3-المحافظة على الروابط القرابة والتعامل مع الوالدين والقريبين بالحسن والمعروف.

أما المادة74: من الفصل الثاني الخاص بالنفقة فتنص على أنه تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد (78-79-80) من القانون وتشمل النفقة ما جاء في المادة 78 من نفس القانون والتي تتمثل في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجدته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

كذلك المادة 75 لقي نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول.

-وتجدر الإشارة أن المشروع قد منح حق المرأة أن تطلب التطليق المادة 53

-تجدر الإشارة أن المشروع قد منح للأسرة في المادة 19 ق ا ج أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون أي نستطيع التسوية أن تتفق مع الزوج أثناء إبرامهما عقد الزواج أن تمارس عملا ما لم تكن تعمل أو مواصلة العمل إن كانت تمارس عملا قبل الزواج أو خضم شروط الزواج.

الشروط الصحيحة والشروط غير الصحيحة:

الشروط الصحيحة هي ذلك الشروط التي يأمر بها الشرع ويدعو إلى تحصيلها كأن تشترط عليه النفقة وحسن المعاملة والمعاشرة أو الشرط لم يرد به نص أمر أو ناهي كأن تشترط عليه ألا يخرجها من بيت أهلها أو اشتراط عليها هو أن تكون بكرا فهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها ما دام أن كلا من الزوجين قد رضي في عقد الزواج وان هذه الشروط غير مخالفة لمقتضى العقد و الشروط الصحيحة عند فقهاء العنابلة على الخصوص أنه يجب الوفاء بها فإن لم يوف بها من التزام بذلك ثبت الخيار لمن اشترط هذا الشرط باعتبار انه لم يرضى بالعقد إلا على أساس الوفاء بها فإن لم يوف بها فإن رضاه لم يتحقق بالعقد ولا زواج

مع عدم الرضا .[1] أما الشروط الغير صحيحة هي التي تكون مناقضة العقد كأن تشترط عليه عدم التمتع بها أولا يتوارثان فيها بينهما فهذه الشروط تكون باطلة والعقد يبقى صحيحا.[2]

الفرع الأول: حق الزوجة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نصت على ضرورة توفر الرضا الكامل والحد للرجل والمرأة عند إبرام عقد الزواج ودون للإشارة إلى حق الطرفين في وضع الشروط المناسبة التي يريانها ضرورية عند إبرام عقد الزواج.

ولكن الاشتراط في العقود بصفة عامة من الأمور الجائزة باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ما دام هذه الشروط جائزة شرعا تطبيقا لقول الرسول (ص) في حديث رواه الترمذي :"المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما وحرم حلالا"[3]

أما شأن عقد الزواج يكمن في كونه يتسم بأهمية وخطورة تفوق ما للعقود الأخرى باعتباره عهد لحياة مشتركة بين شخصين بصفة مؤيدة مع ما قد ينشأ عنه من مسؤوليات جسام إزاء الزوجين والأبناء خاصة والمجتمع[4] . لذا يجب أن يكفل له الاستقرار والثبات ليكون بمنأى عن كل ما قد يعرفه للعبث بالحياة الزوجية.

الفرع الثاني: زمن الاشتراط في عقد الزواج

---

[1] خليل عمرو: رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 153-154

قد نصت م32 من قانون الأسرة على البطلان في حالة تنافي هذه الشروط ومقتضيات العقد، وجاء في المادة 35 من ذات القانون أن العقد الصحيح والشرط باطل، ومن هنا يتبين تناقض المشرع الجزائري.

[2]- جديدة الخبر: نقائص مشروع قانون الأسرة، الاحد 6مارس 2005، ص 03

عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر (ص 169)

[3] إن عقد الزواج من العقود الرضائية يجوز فيه للزوجين أن يشترطا ما بدا لهما من الشروط المشرعة وغير المخالفة لمقتصرات الشرع والقانون.

[4] عمرو خليل: فك الرابطة الزوجية بناء على الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2005-2006، ص153

إن إقامة الاشتراط في عقد الزواج وان كان مقرر منذ قانون 84-11 المتمم قانون الأسرة إلا أن المشرع جاء بعديد بموجب المر المعدل والمتضمن 05-02 أعطى امكانية تضمين عقد الزواج بشروط أو إدراجها بعد الزواج في عقد رسمي لاحق وهذا هو التقسيم الذي سأتطرق إلى توضيحه في هذا الإطار.

أولا: الشروط المصاحبة لعقد الزواج

قسم المشرع الجزائري الشروط المقترحة بعقد الزواج زيادة إلى التقسيم العام أو المتعارف عليه في المذاهب الفقهية إلى تقسيم أخر أولها الشروط المقارنة لعقد الزواج أو المدرجة في صلى العقد أي في مضمون العقد ذاته وغير منفصلة عنه وبالتالي يمكن القول انطلاقا من التحقيق الذي اعتمدناه أن هذه الشروط تنصرف لكافة الشروط الواردة لحظة حضور الطرفين وتسجيل عقد الزواج لدى الموثق أين يتم تحديد الشرط الذي يدرجه أحد الزوجين في عقد الزواج باعتبار أن ضابط الحالة المدنية لا يمكن إدراج شروط العقد ومن ذلك اشتراط المرأة العمل على زوجها .

ثانيا: الشروط اللاحقة لعقد الزواج

إن جدية إدراج الشروط التي يكون في مصلحة الزوجين والتي يريانها ضرورية ليس مقصورة في عقد الزواج فقط وإنما بعد المشروع الجزائري أعطى إمكانية الاشتراط بعد الزواج أي أثناء الحياة الزوجية بشكل عام ودون تميز بين ما إذا كانت شروط مالية أو غير مالية وهذا من دعت الحاجة إليها في أي مرحلة من مراحل الحياة الزوجية ولو بعد إبرام عقد الزواج

والدخول وإنجاب الأولاد[1] .. وهذا بموجب عقد رسمي لاحق منفصل عن عقد الزواج مثال : اشتراط الزوجة العمل ونشير هنا أنه في حدود اطلاعنا على مختلف كتب فقه الحنابلة .[2]

نجد أنهم لا يأخذون بالشروط اللاحق لعقد الزواج على غرار باقي المذاهب الفقهية الأخرى (مالكية. شافعية. ظاهرية حنابلة) وانما يكتفون بالشروط المصاحبة لعقد الزواج او التي تسبقه إذ يقول الامام أحمد ومحل المعتبر منها الشروط المقترنة بعقد الزواج.. صلب العقد وكذا لو اتفقنا عليه قبل وحتى المعمول به عند الانسان باستثناء الإمام أبو حنيفة الذي أشار إليه.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط في عقد الزواج

بالنسبة للآثار المترتبة على مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد فلقد أجاز المشرع الجزائري للمرأة التي اشترطت على الزوج أي شرط غير مخالف لمقتضى العقد ولم يوف به خلال الحياة الزوجية فمثلا شرطها العمل ووافق الزوج هذا الشرط في عقد الزواج أو أي عقد لاحق منه وبعدها تراجع أو خالف ما جاء في العقد ففي هذه الحالة يمكن للزوجة طلب التطليق لعد الوفاء بشروط وطلب التعويض طبقا لمادتين 53و53مكرر[3] وانطلاقا من هذا نعرف التطليق لعد الوفاء بالشرط على أنه إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء بناء على طلب الزوجة للإخلال بالشروط المدرجة في عقد الزواج

---

[1]ليلى حداد زوبيدة اتزونة: النظام المالي للزوجين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الراب ع2012-الجزائر ص 125.

[2]أنظر علاء الدين بن عباس، الاخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، دار العامة للنشر، ط1-1998-العدديةص 314/محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الارادات، ط1996، 2، لبنان، ص 90، البحوثي، المرجع السابق، الفرع الثالث، ص90.

المادة 53 من قانون الأسرة: المعدل بالأمر رقم (02-05) نصت على حق المطالبة بالتطليق في حالة مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

المادة 53 مكرر1نثت:من نفس الامر:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"[3]

ونشير إلى أن التطليق لعدم الوفاء بشرط يعد حالة مستحدثة بموجب الأمر 05-02 بمقتضى الفقرة 9 من المادة 53 منه وينصرف معنى الشروط إلى ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة والتي اجاز الاشتراط في عقد الزواج لكل من الزوجين لا سيما شرط عمل الزوجة .[1]

غير أنه يمكن التنويه بأن مخالفة الزوج لشرط عمل الزوجة وكان الزوج موسر الحال وقادر على النفقة فمن باب أولى أن لا تتطلب التطليق لأن الطلاق ما شرع إلا لرفع الضرر والضرر هنا لا يوجد ما دام الزوج موسر الحال وينفق على زوجته ما يسد حاجتها.

المطلب الثاني: عمل الزوجة وفق قانون العمل الجزائري

الفرع الأول: الحماية القانونية للزوجة العاملة

أولا: في مجال الاستخدام واستحقاقات الأجر

منح قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على حق العمال في إطار علاقة العمل في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقاتهم تبعا لذلك تنص م 17 من نفس القانون على أن :" تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية او عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التميز بين العمال وكيفيات كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبة أو القرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء الى نقابة او عدم الانتماء اليها .

[1] عبد الفتاح تقية: قضايا شؤون الأسرة، منشورات تالة، 2001 الجزائر ، ص 49.

نلاحظ أن المشرع الجزائري يؤكد على أن تكون شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد أساس على كفاءة وتأهيل طالب العمل بغض النظر عن نوع جنسه او لونه أو أصله وانتمائه السياسي أو القبلي إضافة إلى ما سبق أوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 90-11 المادة 84:" على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي القيمة بدون تمييز.

ثانيا: في مجال التكوين والتدريب

حرص المشرع الجزائري على ضرورة كل الإمكانيات اللازمة لتكوين وتدريب العمال في مختلف مجالات نشاطاتهم بمقتضى ذلك تنص م 57 الفصل الخامس الخاص بالتكوين والتربية خلال العمل من قانون العمل 90-11 على أنه يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتعيين المستوى لصالح العمال حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي لما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به أن ينظم أعمال تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية لممارسة مهنة ما.

وقد حرص المشرع على جعل التكوين والتدريب في إطار علاقة العمل حق من حقوق العامل فقد جاء في المادة 06 الفقرة الرابعة على أنه يحق للعمال في التكوين المهني والترقية في العمل.

ثالثا: في مجال العمل الليلي للمرأة

منح المشرع الجزائري حماية المرأة العاملة في هذا المجال من خلال تعددية للأوقات التي لا يمكن للمرأة أن تعمل اثناءها حيث نجد المشرع في البداية بصدد ساعات العمل الليلي حيث جاء في المادة 27 من قانون رقم 90-11 بأن تعدد العمل الليلي بثماني ساعات وذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحا.

والمادة 28 تنص : " انه يمنع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسعة عشرة 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي غير أن المشرع استثنى في هذه الحالة النساء العاملات في العمل بالليل مهما كانت سنهم فقد جاء في المادة 29 منه يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير انه يجوز لمفتش العمل المنتمي اقليميا أن يمنح ترخيصا خاصا تبرز ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل .[1]

رابعا: العطل والراحة القانونية والغيابات:

تنص المادة33 قانون رقم 90-11 على أنه " حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية ويوم الجمعة) وتنص المادة 37 على أنه ممكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعى ذلك الضروريات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية إذا كان التوثيق على العمل فيها يوم العطل الأسبوعية يعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

وحرصا من المشرع على راحة النساء و الأطفال في العمل فقد حذر أن يشتغل هؤلاء خارج نطال ساعاتهم القانونية المحددة وذلك وفقا م 143 [2] من نفس القنون 90-11 في الباب الثامن منه والخاص بالأيام الجزائية يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 1000دج وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين .

مسليمات احمية: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ط2-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1994، ص134[1]

[2]عمار مانع-مرجع سابق، ص145-171.

أما فيما يخص مجال الغيابات فقد جاءت المادة 55 الفرع الثاني من الفصل الرابع والخاص بالراحة القانونية والعطل والغيابات على أنه يحق للمرأة أن تستفيد خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به ويمكنهن الاستعانة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

الفرع الثاني: الزوجة العاملة في ظل التأمينات الاجتماعية

أولا: في مجال التأمين على الولادة

نصت المادة 55 من قانون العمل 90-11 على أنه تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة المومة طبقا للتشريع المعمول به ويمكنهن الاستفادة أيضا من التسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة وللوقوف على الاجراءات المتخذة في هذا المجال نحاول معرفة القوانين الخاصة بالتأمين على الولادة.

-تعتبر نوعية وطبيعة الحماية الاجتماعية التي توفرها الدولة من بين أهم العوامل التي تساعد المرأة العاملة على استقرار حياتها المهنية والأسرية ويعتمد نظام الحماية الاجتماعية على مبدأ مشاركة العمال في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وبهذا يكون للمرأة العاملة الحق في الاستفادة الكاملة من الحماية الاجتماعية المقدمة لجميع العمال في مجال التأمين على الولادة وذلك بدفع تعويضية يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل [1].

ثانيا: استحقاقات الاجازة

نصت المادة 29 نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996 على أن :" تقاضي المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة

[1] نفس المرجع السابق، ص 145-171.

التعويض تعويضة يومية لمدة أربعة عشر 14 أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة 6 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدر بأربعة عشر 14 أسبوع .[1]

في نهاية الفصل الأول يتبين لنا أن المرأة تلعب دورا هاما في الأسرة فهي العمود الفقري له، ونجد أن مكانة المرأة مرت بعدة تطورات عبر العصور من قبل مجيء الإسلام وحتى بعده، ومع مر العصور أصبح خروج المرأة للعمل ضرورة حتمية وتحت دوافع خروج المرأة للعمل سواء اقتصادية أو اجتماعية أو تعليمية.

كما أن عمل الزوجة له انعكاسات على أسرتها سواء إيجابية كتحمل الأعباء المالية للزوج أو سلبية سواء على الزوجة نفسها أو على زوجها وأولادها،

كما نجد أن الاسلام لم يأمر المرأة بالعمل كما لم ينهى عنه.

[1] الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية–السنة الثالثة والثلاثون والمؤرخة في 7 يونيو 1996، ص7.

كما وضع ضوابط لعمل الزوجة خارج بيتها لكسب قوتها وجب على الزوجة التقيد بها.

الفصل الثاني

أثر عمل الزوجة على التزاماتها

الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقا لكل من الزوجين وواجبات عليهما، فمن هذه الحقوق ما هو مشترك بينهما كحق الاستمتاع وحسن المعاشرة وحق التوارث ومنهما ما هو للزوجة على زوجها كالمهر والنفقة والعدل بين الزوجات عند التعدد، ومنها ما هو للزوج على الزوجة حق الطاعة والقرار في بيت الزوجية.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان تفصيل وتنظيم هذه الحقوق والواجبات، ونظرا لكون معظم هذه الحقوق ليس له صلة بموضوع دراستنا سوف نقتصر على بيان أحكام نفقة الزوجة باعتبارها من حقوق الزوجة على زوجها لنبين تأثير عمل الزوجة على استحقاقها لها، كما سوف نستعرض حق طاعة الزوجة لزوجها لنبني عليه حكم ما لو خرجت الزوجة للعمل غير

مطيعة لأمره بعدم خروجها، إضافة إلى حق القرار في البيت باعتباره من حق الزوج على زوجته وأخيرا حق الحضانة ومدى تأثره بعمل الزوجة خارج البيت. وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: حق طاعة الزوج والقرار في البيت.

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة.

المبحث الأول:

حق طاعة الزوج والقرار في البيت:

قررت الشريعة الإسلامية وقبلها التشريعات السماوية الأخرى بمختلف مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة في غير معصية، فهي مفتاح نجاح تكوين أسرة نموذجية تكون أساسا وخلية لمجتمع قويم، فالأسرة في الشريعة الإسلامية لها مكانة هامة ومقدسة، لهذا فعلى الزوجين الحفاظ على ترابط هذه الأسرة والحرص على تماسكها وتطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية من أوامر و توجيهات البارئ عز و جل بما يهذب العلاقة الزوجية و يضمن تناغمها في إطار الحياة الزوجية السليمة تحقيقا لمقاصد الشريعة، فطاعة الزوجة لزوجها من أهم ما يبعث على استمرار هذه العلاقة لهذا فهي مقدمة حتى على طاعة الزوجة لوالديها

ولإخوتها، إضافة إلى حق الزوج في قرار زوجته في بيته مصداقا لقوله تعالى: { وقرن في بيوتكن...}[1]، تقدم ذكر هذان الحقان للزوج في هذا المبحث أولا، لما لهما من أهمية بالغة في سد سبل إثارة الفتنة بين الزوجين تحقيقا لما سبق ذكره من استقرار داخل بيت الزوجية وتوفير بيئة مثالية لتربية النشء، و ثانيا لما لعمل الزوجة خارج البيت من تأثير على حق الزوج في وجوب طاعة الزوجة له إذا كان معارضا لعملها وتأثير مماثل على حقه قرار زوجته داخل البيت . في هذا المبحث سنتناول حق طاعة الزوج في المطلب الأول في المطلب الثاني حق الزوج في قرار زوجته في بيته.

المطلب الأول: حق طاعة الزوج

الفرع الأول: حق طاعة الزوج في الشريعة الإسلامية

بمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج الزوجة إلى بيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور التي أباحها الله تعالى، فإذا كان الأمر يتعلق بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويكفي الزوجة شرفا ومكانة أن الإسلام أعتبر طاعة الزوجة لزوجها

[1] سورة الأحزاب، الآية 33.

جهادا في سبيل الله، وفي ذلك يقول الإمام علي" جهاد المرأة حسن التبعل" .[1]

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة."[2]

هذا وقد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص يتماشى مع الفطرة، فهناك مهام وأشياء لا تصلح إلا للرجل، وهناك مهام وأعمال لا تصلح إلا للمرأة، وكل واحد عليه أن يقوم بما أوجب الله عليه تجاه الآخر[3]، و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت و على زوجها سيدنا علي ما كان خارجا عن البيت من أعمال.[4]

ويقول ابن القيم :"هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم زوجها وجاءت رسول الله تشكو إليه الخدمة فلم يسمع شكايتها.[5] "

لقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب طاعة المرأة لزوجها فيما لا معصية فيه للخالق سبحانه وتعالى .

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى:{..ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة}.[6]

الآية صريحة في أنّ للزوج على زوجته درجة في الرياسة والقيام على شؤونها ورعايتها، وهذه هي مظاهر القوامة المشار إليها في قوله تعالى:{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}.[7]وليست قوامة تسلط أو استبداد أو احتقار

---

[1] مشار إليه بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية– دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 163.

[2] أخرجه الترمذي، رقم 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

[3] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163.

[4] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ج 5، ص 186.

[5] مشار إليه بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163.

[6] سورة البقرة، الآية 228.

[7] سورة النساء، الآية 34.

يقابل هذا أن تخضع المرأة لزوجها وتكون في طاعته .وأما السنة فقد وردت عدة أحاديث تبين مدى حق طاعة المرأة لزوجها وقدر الثواب المترتب على تلك الطاعة ومدى مخالفتها له منها :

1-روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا ما الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".[1]

2-ما روي عن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، و الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها"[2]، و زاد ابن ماجه في روايته" و لو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود و من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل".[3]

3-وفي سنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا".[4]

4-حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " اثنان لا تجوز صلاتهما رؤسهما عبد آبق و امرأة غضّبت زوجها حتى ترجع".[5]

الأحاديث صريحة بإلزام الزوجة بطاعة زوجها والنزول عند رغبته وأنها مثابة على ذلك كما أن عدم طاعتها له سبب في لعن الملائكة لها وتؤذي حور العين بل وعدم قبول صلاتها.[6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها، المرجع السابق.

[2] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي الحلبي، ط1356، 1473م، رقم 1159، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

[3] الحديث أخرجه ابن ماجة برقم 1853، كتاب النكاح، المرجع السابق، ص 80.

[4] الحديث أخرجه ابن ماجة برقم 2014، كتاب النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها، نفس المرجع، ص 81.

[5] الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[6] خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 81.

هذا و لقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن ثواب طاعة المرأة لزوجها دخول الجنة ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و أطاعت زوجها وحفظت فرجها دخلت الجنة"[1]، وأيضا كما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة".[2]

الفرع الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي

ما يلي :

- طاعة المرأة لزوجها في الفراش.
- وطاعة المرأة لزوجها في أمره لها بالنظافة والتجمل.
- طلب الزوجة الإذن زوجها في العبادة النافلة.

مظاهر الطاعة هاته هي التي ذكرها الفقهاء، إلا أنه ليست لها علاقة مباشرة بعمل الزوجة أو تأثيره عليها، لهذا سنتفادى التفصيل فيها، غير أنه في كثير من الأحيان يكون عمل الزوجة خارج البيت سببا مباشرا في إرهاقها إذا ما أضفنا إليه عملها داخل البيت، بل إن بعض الأعمال الكسبية التي تمارسها الزوجة العاملة خارج البيت وحدها تسلب الزوجة طاقتها وترهقها بدنيا ومعنويا لدرجة تؤثر على حق طاعة الزوج في الفراش وتدفعها إلى رفض طلبه إليها في الفراش وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية لأن هذه الطاعة تكون سببا في إحصان الزوجين وعفتهما ولا يوجد عذر لرفض دعوته لها إلا ما كان متعلقا بحرج مرضي أو شرعي، وهنا عمل الزوجة لا يمثل الحرج المذكور.

[1] أخرجه الترمذي، رقم1161 ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

[2] أخرجه الترمذي، رقم1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص217.

رفض الزوجة دعوة زوجها له للفراش، أو عدم طاعتها ومخالفتها له في أي سبب وعدم قيامها بحقوق زوجها سواء من الأسباب المذكورة سابقا أو من أسباب أخرى يترتب عنه ما يعرف بالنشوز.

تعد المرأة ناشزا عندما تعصي زوجها أو ترفض ما فرض الله من طاعة لزوجها، فهي كأنما ترفعت وتعالت عما أوجبه الله عليها من طاعته[1]، ومن المعروف أن المرأة الناشز لا تستحق نفقة، فالنفقة في الأساس هي مقابل الاستمتاع فإن نشزت المرأة انتفي حقا في النفقة .

الفرع الثاني :حق طاعة الزوج في القانون الجزائري

لقد أوجبت المادة 39 من القانون(رقم84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري)[2]طاعة الزوجة لزوجها، في الفقرة الأولى و أيضا على إرضاع أولادها عند الاستطاعة كما أوجبت أيضا احترام الزوجة لوالدي زوجها و أقاربه، إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب التعديل الوارد على القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم02/05المؤرخ في/27 فيفري2005 ، و هذا القانون الأخير لم يتضمن صراحة مادة صريحة تتكلم على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إلا أن المادة 36و التي تتكلم عن الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين أوردت في سبع فقرات واجبات تلزم الطرفين بالمحافظة على واجبات الحياة المشتركة و حسن رعاية الأولاد و معاملة الوالدين إضافة إلى حق زيارتهم[3]، ولم تذكر حق طاعة الزوج لزوجته بل أشارت في الفقرة الرابعة من

---

[1] المشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 89.

[2] نصت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري القديم على أنه:(يجب على الزوجة – :طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة – إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم – احترام والدي الزوج وأقاربه.)

[3] (تنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري) :يجب على الزوجين 1 :المحافظة على الروابط الزوجية واجبات الحياة المشتركة، 2المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، 3التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، 4التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، 5حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر

نفس المادة على أنه يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة و ألغت فكرة رئاسة الزوج للأسرة الواردة في القانون القديم في المادة 39 و اعتبرت الزوجين شريكين في السلطة داخل الأسرة و لا قوامة لأحد على الآخر أي أن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة القوامة النابعة من الشريعة الإسلامية و تبني توجه المشرع الغربي عموما و الفرنسي تحديدا بكون الزوجين شريكين في تسيير شؤون الأسرة والعقد المبرم بينهما و المؤسس على فكرة الرضا المتبادل يجعل منهما طرفين لهذا العقد أكثر منه زوج و زوجة كونا عائلة بالمفهوم الكلاسيكي .

إن ظاهرة النشوز عادة ينظر إليها على أنها مرض يصيب الزوجة وحدها وبسبب النشوز وعدم الطاعة تنشأ الخلافات الزوجية التي تنتهي في كثير من حالاتها إلى احتكام للقضاء حيث يلجأ الزوج إلى المحكمة طالبة زوجته إلى بيت الطاعة بقرار صادر عن المحكمة، ولكن على كل حال فان النشوز كظاهرة سائدة في مجتمعنا الذي أصبح يعاني من تراكمات سلبية كثيرة كان لها أثرها الواضح في زعزعة أركان الحياة الزوجية لا بد و أن ننظر إليها من زاوية السعي إلى علاجها، وبداية نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد للنشوز عند الزوجة طبعا علاج فقال: "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع" . فقال ابن عباس "الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها" وقال قتادة :الهجر عدم الجماع وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالهجر فإن الله قبل ذلك أمر بالوعظ فقال عز من قائل {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا إن الله كان عليا كبيرا[1]}فالوعظ يكون بالتذكير

وأقاربه واحترامهم.

[1]سورة النساء، الآية 34.

بالله وعظيم حق الزوج عليها .

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تذكر بالله فحري بالزوج أن يسمعها لزوجته نذكر منها:

1-إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح[1] .

2-إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[2] .

3-أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[3] .

4-التذكير بآيات الله وبأن الزوجة خلقت لتكون سكنة للزوج والسكن لا يكون إلا متى سادت المعاشرة والمودة والرحمة .

5-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

6-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

المطلب الثاني: حق القرار في البيت

يقتضي عقد الزواج الصحيح أن تقر الزوجة في بيت زوجها الذي أعد ليكون سكنة لهما ومستقرا لحياتهما الزوجية، تقوم الزوجة بنظافته وتنظيمه وترتيبه مقابل أن يقوم الزوج بالإنفاق على كل ما تتطلبه حياة الأسرة .

و مما يجب على الزوجة لزوجها قرارها في مسكن الزوجية لتتمكن من القيام بواجبها على

---

[1] البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم5193 ، المرجع السابق، ص1324 .

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم5194، نفس المرجع، ص1324 .

[3] رواه الترمذي، كتاب الرضاع، رقم1164 ، المرجع السابق، ص.355 .

أكمل وجه، و لا تخرج من بيت الزوجية بغير إذن زوجها، و لا يحق له أيضا أن يمنعها من زيارة أقاربها.[1]

ويعد قرار الزوجة في بيتها على عمومه حكم شرعي عام على كل امرأة متزوجة بحيث لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو بإذن زوجها.[2]

هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب ملازمة المرأة لبيت زوجها طالما كان صالحا لسكناها مناسبا لمستواها لا يلحقها ضرر بالإقامة فيه، فإذا خرجت بدون إذن زوجها كانت ناشزا، وقد استدل الفقهاء على وجوب هذا الحق بأدلة من الكتاب والسنة نعرضها ثم نتبعها ببيان وجه أدلتها عند المفسرين والفقهاء وذلك فيما يأتي :

من الكتاب: أم الكتاب فمنه قوله تعالى {وقرن في بيوتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى[3] }

وجه الدلالة : قال القرطبي " إن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه و سلم فقد دخل غيرهن في المعنى هذا و لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف و الشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوتهن و الانكفاف عن الخروج إلا لضرورة.[4]

أما السنة فمنها ما روي في الصحيحين أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» .[5]

---

[1] ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص163 .

[2] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص95 .

[3] سورة الأحزاب، الآية33 .

[4] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، المرجع السابق، ص5261 .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ص34 .

وجه الدلالة :قال صاحب الظلال :فماذا أحدثت النساء في حياة عائشة؟ وماذا يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مانعهن من الصلاة في المسجد وماذا بالقياس إلى ما نراه اليوم؟[1]

هذا وقد اتفق الجمهور على أنه يعد من الضرورات التي تبيح الخروج من بيت الزوجية بدون إذن زوجها، الحالات الآتية :

1-الخروج للمحكمة تطلب حقوقها في النفقة والقسم إذا طلقها زوجها.

2-الخوف من انهيار المنزل .

3-إكراهها على الخروج، كأن يخرجها مالك المنزل بسبب تقاعس الزوج عن دفع الإيجار.

4-إذا خافت على نفسها اللصوص أو أهل الفساد .

5-إذا ضربها الزوج ضربا مبرحا.

الفرع الأول: ضوابط خروج المرأة من بيت الزوجية للضرورة

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها في الأحوال التي ترجح جواز الخروج فيها كزيارة والديها أو عيادتهما أو حالة خوف تهدم المنزل ...الخ، فعليها أن تخرج مستترة متحجبة تسير في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة عن سماع صوتها من غريب أو أن يعرفها ولا تتعرف على شخص ولو كان قريبا، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفهن[2]ويحرم

[1]الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص97 .

[2]الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص101 .

أن تخرج متطيبة متزينة أو أن تظهر شيئا من مفاتنها، وإذا كان وجهها يثير الفتنة وجب عليها ستره[1] .

ومما يستتبع قرار الزوجة في بيتها واجبات نذكر منها :

أولا: قيام الزوجة على شؤون البيت ورعايته

الخدمة في البيت هي كل ما يتطلبه من نظافة وتنظيم وإعداد الطعام وفي لزوم قيام المرأة بهذا الأمر أو عدم لزومه ثار الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وسبب هذا الخلاف أن لم يرد في الأصول التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ما يلزم المرأة القيام بخدمة البيت وترتيبه إلا ما جرى عليه عرف الناس في كل العصور بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا ها على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها تطوعا ودون غضاضة حتى صار من الأمور المسلم بها التي لا تستدعي النص عليها.[2]

لكن اختلف الفقهاء في حالة رفض المرأة القيام بهذا تطوعا وقالت لا أعمل ولا أطهو فهل يجوز إجبارها على القيام بخدمة البيت؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإنه ينبغي التفريق بين حالتين :الأولى حالة أن تكون المرأة ممن لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد بل لهن من يخدمنهن واتفق الجمهور على أنه لا تجب عليها خدمة بيت زوجها لكونها من ذوات الأقدار أو كانت مريضة وجب لها خدم[3]وممن نقل هذا الإجماع الإمام النووي، وقال الجمهور أن وجوب الخادم في هذه الحالة من المعاشرة بالمعروف المشار إليها في قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف[4]}.

---

[1]خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

[2]مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص102 .

[3]مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

[4]سورة النساء، الآية19 .

أما الحالة الثانية وهي حالة أن تكون الزوجة ليست من ذوات الخدم وهي في بيت أبيها، فاختلف الفقهاء في وجوب الخدم إن هي امتنعت عن أشغال البيت، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]والظاهرية[2] و الامامية إلى عدم جواز إجبارها على خدمة البيت .

أما ما ذهب إليه طائفة من أهل السلف وهو رأي أبو ثور والمالكية[3] والزيدية فهو أن عمل المرأة الطبيعي هو خدمة البيت والأولاد والزوج، واستأنسوا بما جاء في قصة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة بيت زوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه، وذهبت شاكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يرد عليها، ولم تطلب من زوجها أن يأتيها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال[4]، ومعلوم أنه ليس من النساء من تصل إلى مقام أهل البيت شرفا وفضلا .

ويرى فريق آخر أن أمر خدمة الزوجة لبيت زوجها يختلف الحكم بوجوبه أو عدم وجوبه باختلاف الأحوال والأزمان، فلكل زمان حكم وأن الموجود من آثار المسلمين في ذلك إنما كان بحسب زمانهم وأحوالهم .

ثانيا: أثر عمل الزوجة على تربية أولادها

من بين ما يستتبع قرار الزوجة في بيتها حرصها على العناية بأولادها و تربيتهم على الخلق القويم و على دين أبيهم كما جاء في تعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة

[1]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المرجع السابق، ص102 .

[2]أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المرجع السابق، ص251 .

[3]أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، باب النكاح، ص88 .

[4]الحديث أخرجه أبو داود، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، 102.

الجزائري[1]، و هذه الحضانة هي من أهم مهام الزوجة الأم و هي الأصل، حتى إذا أخذنا بعين الاعتبار فساحة الدين الإسلامي الذي سمح للزوجة الأم لتمارس الأعمال التي تناسب فطرتها بإذن زوجها، كما أن تحمل الأم المسؤولية الاجتماعية التربوية و الصحية و الغذائية الهي مسؤولية فريدة لا يجيدها سواها، إذ حتى المؤسسات التربوية المعاصرة لا تستطيع تقديم نصف ما تقدمه الأم لأطفالها بنفس الأداء و الكفاءة .

لذلك من واجبات الأم العاملة أن ترعى أطفالها وتربيهم تربية صحيحة، فلقد كفل الإسلام رعاية الأطفال منذ ميلادهم إلى أن يبلغوا سن الرشد، وأول هذه الرعاية ولاية الحضانة، حيث تنمو عواطف الطفل وغرائزه البشرية، وجعل هذه الولاية كاملة للمرأة[2]، حيث يرى عبد المتعالي محمد الجبري[3]أن المرأة التي تترك أولادها للخدم إنما ترمي في الهاوية مستقبلها و مستقبل أبنائها، و يؤكد أن رعاية الأم لطفلها من مسؤولياتها القصوى .

إن فترة غياب الأم عن العمل تولد شعورا بإهمال الأبناء، لأن الأبناء في سن ما قبل التمدرس يحتاجون إلى رعاية مركزة إذ أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت حول المرأة الوجود الأطفال دون السادسة من العمر علاقة قوية وسلبية بمشاركة المرأة في قوة العمل.

أما بالنسبة لفرود :(Freud) فهو يعطي للوالدين خاصة الأم كافة المسؤولية لما ينتهي له أولادها، إذ أن حياة الأم العاملة تكون منعزلة عن أطفالها بسبب عملها في كثير من الأحيان ولا يمكن للحاضنة المستأجرة أن تحل محلها .

تقول الباحثة البريطانية (باولا بيتس) في اشتغال الزوجة بعملها وعدم تمكين أغلب وقتها لأولادها خاصة الحديثي الولادة منهم، "إن رعاية الأولاد وتربيتهم مهنة قائمة بحد ذاتها تأخذ

[1]نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" :الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ..."

[2]مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بالشراقة – رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2003، ص78 .

[3]مشار إليه في مليكة الحاج يوسف، نفس المرجع، ص79.

الكثير من الوقت والجهد، وإذا لم تلمس الأم العاملة هذا، فعليها أن تتحمل الشعور بالذنب " وهاجمت بكل قوة الأمهات العاملات واتهمهن بالأنانية عند ترك أطفالهن بعد الولادة، وتعتقد الباحثة أن الجمع بين الأمومة والعمل يجعلهن لا يتقن أيا منهما ولا يعطين إحداهما حقه .

وبما أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى نتائج سلبية على تربية الأطفال خاصة من ناحية توليد القلق وعدم الطمأنينة لديهم فهذا يعني إذن تصدع في بناء الأسرة، ذلك لأن المرأة العاملة لم تكن قادرة على القيام بوظيفتها كزوجة وأم بشكل طبيعي .إن غياب الأم الطويل بالنهار وابتعادها عن طفلها يؤدي إلى تقصير في إشباع حاجات الحب والرعاية والحنان لديه خاصة في فترة الطفولة الأولى، وهناك اعتقاد شائع بأن انفصال الطفل لمدة طويلة عن الأم أثناء السنوات الأولى من حياته يعتبر من أول أسباب الشخصية الجانحة .

يمكننا القول بأن غياب الزوجة عن البيت بداعي العمل له تأثير بالغ على صحة الأولاد الذهنية والبدنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بحديثي الولادة حيث يؤدي غياب الأم عنهم إلى حرمانهم إضافة إلى الرضاعة الطبيعية والعناية الجسدية، من العطف والحنان الذي لا يتأتى إلا بحضور أمهاتهم، وحرمان الأولاد من هذا الحنان في صغرهم قد يؤثر سلبا على نموهم خاصة من الجانب الذهني والعاطفي:

ثالثا: أثر عمل الزوجة على الزوج

إن مطالبة المرأة بالقيام ببعض الأدوار التي كانت تعرف أنها من اختصاص الزوج أدى هذا الفعل إلى الصراع بين الزوجين، فلم يصبح الرجل هو رئيس العائلة والقويم عليها ولتصبح القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت تشاركه المرأة هذا الحق.[1]

[1] بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير تخصص علوم التربية، جامعة قسنطينة، 2004، ص83 ."

بدا جليا في وقتنا الحاضر أن مكانة الزوجة العاملة تغيرت كثيرا مقارنة بمكانتها عند القرار في البيت، حيث أن خروج الزوجة للاكتساب خارج البيت وتحمل شقاء العمل وضغوطه قد ولد لدى الزوجة الشعور بالندية أمام الزوج وبداية تبدد فكرة القوامة لديها خاصة لدى النساء اللواتي تلقين مستوى تعليم محدود، ففكرة القوامة لديهن ترتكز في كثير من الأحيان على مبدأ الإنفاق وهو ما يوافق قوله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم....[1]}في الشق الثاني فقط من مبدأ القوامة المذكور في الآية الكريمة، حيث أن أغلب الزوجات العاملات تنفق بشكل أو بآخر على بيت الزوجية وعلى أولادها هذا بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تكون قد فاقت الزوج دخلا، وبالتالي لا تنظر إلى الزوج كونه قويم العائلة لأنها تساويه دخلا وإنفاقا إذا لم تكن قد فاقته في دورها داخل الأسرة نظرة لأنها بالإضافة على عملها خارج البيت فهي التي تشتغل بأمور البيت ورعاية الأولاد و الزوج، هذه الرعاية التي قد تتناقص شيئا فشيئا بسبب هذا الشعور(غياب القوامة للرجل) ما يولد سببا في بداية المشاكل بين الزوجين .

ومنه نستخلص أن خروج المرأة للعمل كانت له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها وحتى على نفسيتها وعلى صحتها الجسمية .فمن ناحية انعكاسات العمل على أطفالها فلقد اتضح أن هناك من يرى أن عملها يؤثر تأثيرا سلبيا على تنشأة الأطفال وخاصة من ناحية الحب والحنان اللذان يحتاجهما الطفل لنموه السليم خلال مراحل حياته الأولى إذ أن نقصهما يؤثر على نتائج الأطفال المدرسية، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن أطفال المرأة العاملة لهم ربط دائم بالواقع وفرصة التعبير عن الذات والاعتماد عن النفس أي أن عمل أمهم خارجا يؤثر عليهم تأثيرا إيجابيا.

أما فيما يخص انعكاسات عمل الزوجة على زوجها فلقد لاحظنا أن الزوج لم يعد هو المسيطر الوحيد على الزوجة والأبناء ولم تعد القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل

[1] سورة النساء، الآية34 .

أصبحت زوجته تشاركه هذا الحق، كما أدى عمل الزوجة إلى تحملها بعض نفقات ومتطلبات الحياة الأسرية. كما نستخلص أن العمل أيضا قد أثر على الصحة النفسية للزوجة وذلك بظهور عدة أعراض عليها أهمها التعب والشعور بالذنب والقلق.[1]

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة

لعمل الزوجة مع زوجها في قضية خروجها من بيت الزوجية حالات تختلف من زوجين الآخرين .وبنظرة عامة في المجتمعات الإسلامية نجد البعض ينتهج سبيل الاشتراط كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح ألا يمنعها من عملها ووظيفتها خارج بيت الزوجية، أو أنها تعمل في حياتها الزوجية متى ما أرادت ذلك .ومثل ذلك اشتراط الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلى العمل أو الوظيفة، أو اشتراطه عليها أن تبقى عاملة .ونجد في حالات أخرى استئذان الزوجة زوجها في الخروج للعمل وإذنا مقابلا منه .وفي حالات كثيرة نجد انعقاد النكاح بينهما والزوجة عاملة خارج بيت الزوجية من دون تطرقهما في العقد للاشتراط ولا الاستئذان والإذن في الموضوع وهو ما سمي بـ (التساكت) .وفي حالات اجتماعية أخرى نجد الاتفاق بينهما على أساس السماح لها بالعمل مقابل تسليمه بعض راتبها، أو إسقاط حقها عليه في النفقة الشرعية مثلا .وقد يطرأ المنع أو الامتناع في الحالات المذكورة آنفا فيتغير الحال مما يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة ابتداء وانتهاء .والحال كذلك مع حق الحضانة رغم ما اكتنفه من غموض في نص القانون .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة، وفي المطلب الثاني أثر عمل الزوجة على حقها في الحضانة .

المطلب الأول :أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة

[1] زيان مليكة، المرجع السابق، ص92.

الاستبيان أثر عمل الزوجة على استحقاقها للنفقة لا بد من بعض التفصيل في تعريف النفقة وحالات استحقاقها من عدمه.

الفرع الأول: تعريف النفقة

لغة: للنفقة في اللغة معان كثيرة منها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الهلاك، فيقل نفقت الدابة، أي هلكت .ومنها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الرواج فيقال :نفقت السلعة أي راجت ورغبت .ومنها ما هو مشتق من الإنفاق ويأتي بمعنى لبذل أو الفقر أو النقص.

اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقة تعريفات كثيرة متقاربة، كلما أخل واحد منهم بحرز من احترازات التعريف أضافه من يأتي بعده وهكذا، ومن تلك التعريفات :في رد المحتار هي :(الطعام والكسوة والسكني)، وفي الإقناع أنها :(كفاية ما يكونه أدماً وكسوة ومسكنا وتوابعها)[1] وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر هي أظهر ما في النفقة، الإطعام والكسوة والسكني، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج ومصاريف التعليم لأن العصر أحدثها.[2]

إذا فالنفقة في الشرع هي:"كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة "ونفقة الزوجة من ذلك .

الفرع الثاني حكم نفقة الزوجة العاملة:

اتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: {لينفق

---

[1] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، دراسة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان – الأردن، 2009، ص78 .

[2] عرفت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة على أنها":تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.)

ذو سعة من سعته و من در عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}[1]ولقوله تعالى:{على المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف}[2]، فهاتين الآيتين تصريح بإلزام الزوج بالإنفاق على قدر سعته .

ولحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال :أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت)[3] .وهذا أيضا نص في المسألة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإطعام والكسوة من حقوق الزوجة على زوجها .

واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة، وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج البيت كما هو في وقتنا هذا، في ذلك تفويت لحق الزوج في الاحتباس لخدمة بيته وأولاده ولحقه في الاستمتاع، فهل هذا الانتقاص يسقط حق الزوجة في النفقة؟ وهل يؤثر فيه إذنه لها بالخروج للعمل؟

و يرجع سبب اختلاف الفقهاء هذا إلى سبب وجوب النفقة، فمنهم من قال: سبب وجوب النفقة الاحتباس، بالتالي تسقط نفقة الزوجة العاملة لفوات الاحتباس كذلك اختلف أصحاب هذا القول في سقوطها في حالة إذن الزوج أو عدمه، فمنهم من قال بسقوط حق النفقة لفوات الاحتباس حتى لو أذن الزوج، ومنهم من أسقطها إذا كان العمل بغير إذن الزوج، و من الفقهاء من قال :سبب وجوب النفقة التسليم و التمكين، و بالتالي تسقط النفقة بفوات التسليم و التمكين و إن اختلفوا في تقديرهما، و منهم من قال :سبب وجوب النفقة مطلق وجوب العقد فثبتت مادام العقد قائما .

---

[1] "سورة الطلاق، الآية7 .

[2] سورة البقرة، الآية233 .

[3] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم2142 ، ج1 ، ص651.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبعة أقوال :

الفريق الأول :تسقط نفقة الزوجة العاملة وإن أذن لها الزوج، وهو أحد قولي الحنفية[1]، (قال في الدر المختار: قال في المجتب: و به عرف جواب في واقعة زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها).وأحد قولي الشافعية[2] وهو ما يراه الدكتور سليمان الأشقر من المعاصرين .وتعليلهم أن النفقة مقابل الاحتباس وفي هذه الحالة زال السبب .**الفريق الثاني**: لا تسقط النفقة إذا أذن لها الزوج وهو القول الآخر للشافعية، ذكر البجيرمي" :ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة"، وبهذا قال أكثر المعاصرين، وعليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية.[3]

القول الثاني:لا تسقط النفقة حتى لو لم يأذن لها الزوج، وهو قول عند الحنفية[4]وتعليلهم أنها مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم ولأن خروجها بحق وليس حكمها كالناشز التي خرجت بدون وجه حق .وهو رأي مصطفى سانو وتعليله أن النفقة بسبب العقد ولا تسقط إلا بانحلاله[5].

القول الثالث: التفصيل في عملها قبل النكاح وبعده وعلم الزوج بذلك وعدم علمه والتفصيل كما يلي :إذا كانت الزوجة قد أجرت نفسها إجارة عين قبل الزواج فليس للزوج منعها ولا نفقة

---

[1]محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص577.

[2]الهيتمي، مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 78.

[3]ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

[4]ابن عابدين، المرجع السابق، ص577 .

[5]ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، ص78 .

عليه حينئذ، أما إن كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الاستمتاع عليه بالنهار هو قولا لما روي وبعض الشافعية.[1]

القول الرابع: التفصيل، فإما أن يتفق الزوجان صراحة أو دلالة أو عرفا على من تكون النفقة و إما أن لا يتفقا، فإن اتفقا فعلى ما اتفقا عليه، و إذا لم يتفقا فإما أن يوافق الزوج على عملها أم يعترض، فإن رضي فعليه النفقة لأنها الأصل، و إن اعترض فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، وهذا رأي محمد الزحيلي[2]، و علل سقوط نفقتها في الحالة الأخيرة لانتفاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع و لأنها تعتبر في حكم الناشز، و أنها مارست العمل بدون إذن أو موافقة و تخلت عن المكث بالبيت و القيام بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها.

القول الخامس: يخصم من نفقتها ما يتطلبه خروجها للعمل وهو اجتهاد لبعض العلماء المعاصرين، و يترك تقدير ذلك إلى العرف و الظروف المحيطة.[3]

القول السادس: تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسبا بين دخل الزوج ودخل الزوجة.

المناقشة والترجيح :وكما هو ظاهر فإن هذه الآراء المتباينة هي اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا وسعهم في تكييف هذه المسألة فقهيا ومن ثم الحكم عليها بناء على قناعاتهم ومنطلقاتهم في أصل المسألة أي سبب النفقة ومن ثم مسقطاتها .

فمن يرى أن قوات الاحتباس أو التمكين أو التسليم أو النشوز يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه هذه المعاني أم لا، فإن تحقق لديه في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها وإلا فلا، ومن يرى بأن النفقة لا تسقط ما دامت الزوجية

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج6 ، ص474 .

[2] محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، مجمع الفقه، ص20 .

[3] .ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص79

قائمة أو لسبب وجود العقد فإنه لا يسقط النفقة عن المرأة العاملة.

والقول المختار للباحث هو ما ذهب إليه الأستاذ محمد الزحيلي وهو القول الخامس، فإما أن يتفقا عند مجلس العقد، فالقول فيما اتفقا عليه سواء باحتباسها و ترك العمل و بالتالي الرجوع إلى الأصل، أو بالموافقة على عملها و التشارك في نفقة البيت، أو بموافقته على خروجها للعمل و التقيد بالأصل بوجوب نفقة الزوج على الزوجة، و إما أن لا يتفقا فإن رضي بعملها فلها النفقة كاملة لأنها الأصل، و إن لم يرض بعملها خارج البيت فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، و سقوط نفقتها هنا هو الانتفاء السبب الموجب لها أو لوجود سبب مانع أو لنشوزها.

المطلب الثاني :أثر عمل الزوجة على الحضانة

تتعلق أوصاف بالمرأة الحاضنة مما يسقط حقها في الحضانة إذا انتفت تلك الأوصاف ويذكر الفقهاء تلك الأوصاف تحت مسمى :شروط استحقاق الحضانة[1] .

ومسقطات الحضانة تدور في مجملها حول عدم أهلية الحاضن للحضانة، وبما أن الحديث عن المرأة هنا فإن عدم أهليتها له أكثر من صورة منها ما هو مؤكد ومنها ما هو مظنون، فجنون المرأة سبب مؤكد لإسقاط أهليتها في الحضانة، كما يظن سقوط أهليتها عند زواجها من رجل جديد ليس أب المحضون، من ذلك الحديث :(أنت أحق به ما لم تنكحي).[2]فهل عمل الزوجة خارج البيت يعد من مسقطات الحضانة؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تفصيل بسيط حول مفهوم الحضانة أولا:

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج25، ص86 ، مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص79.

[2] أخرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم2276، ج1 ، ص693 .

الفرع الأول: مفهوم الحضانة:

تعريف الحضانة :

اللغة: الحضانة من الحضن، وحضن الطفل حضنا أي جعله في حضنه، حضن الطائر بيضه أي رخم عليه للتفريخ .

اصطلاحا: لم يبعد المفهوم الشرعي كثيرا عن المفهوم اللغوي، فهناك حضن واحتضان الولد وهي كناية عن تربيته وصيانته، كما أضيف مع الصغير من في حكمه كالمجنون ونحوه، وقد عبر عنها الفقهاء بتعبيرات كثيرة متقاربة، وأحيانا يطلقون الكفالة على الحضانة إذا هي في معناها، ليس المبحث في معرض سردها ولكن سنعرض بعض التعريفات :

عرفها في منهاج الطلاب:(تربية من لا يستقل بأموره بما يصلح و يقيه عما يضره)، كما عرفها في الإنصاف على أنها:(حفظ من لا يستقل بنفسه)[1].

وكما يظهر من التعريفات أن الفقهاء يستعملون عبارة" من لا يستقل بنفسه لإدخال المريض والمعتوه والكبير وإلا فإن الحضانة تنصرف لأول وهلة لحضانة الصغير وعليه يذكرها الفقهاء بعد النفقات في باب النكاح[2] .

الفرع الثاني: حكم حضانة الزوجة العاملة:

الأصل وجوب الحضانة على من يستحقها، وأولى الناس استحقاق الحضانة الصغير أمه

---

[1]هذه التعريفات مشار إليها في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

[2]ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص79

فهي أولى من الأب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءته وقالت

له :يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم(أنت أحق به ما لم تنكحي)[1] .وذلك أن النساء أقدر على الحضانة من الرجال، وهن أرق وألطف على الأطفال وأعرف بحوائجهم وما يصلح أمورهم .

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الزوجة العاملة، ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور أهمها:

* الاختلاف في سبب استحقاق الحضانة وتقدير تحقيق الرعاية للصغير، فهل سبب الاستحقاق القدرة عليها و تحقيقها دون الانشغال عن الصغير بالخروج، أم أن الحضانة تثبت لمن يقدر عليها وإن كانت الزوجة عاملة و تستطيع التوفيق بين العمل و رعاية الصغير؟ فمن رأى أن الخروج للعمل انشغال عن الصغير وتضييع لحقوقه أسقط الحضانة عن المرأة العاملة، ومن رأى بأن الزوجة إذا ما استطاعت التوفيق بين عملها ورعاية الصغير أثبت لها الحضانة .

*الاختلاف في عمل المرأة بحد ذاته، هل هو من مسقطات الحضانة أم لا؟ فمن قال بأنه من مسقطات الحضانة أسقطها عنها، ومن قال بأنه ليس من مسقطات الحضانة أثبت الحضانة للمرأة العاملة .

*الاختلاف بكون عمل المرأة من أنواع الإهمال بالصغير أم لا؟ فمن رأى بأنه من أنواع الإهمال بالصغير أسقط حضانة المرأة العاملة، ومن رأى بأنه ليس إهمالا قال بثبوت المرأة العاملة.

[1]خرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم2276 ، ج1 ، ص693 .

أقوال الفقهاء وأدلتهم :اختلف العلماء في هذه المسألة في أربعة أقوال :

القول الأول :

سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل شاغل حقيقي عن حضانة الولد وتضييعه متحقق، وهو رأي لبعض الحنفية[1]، ورأي الدكتور عمر الأشقر، قال في رد المحتار وهو يشرح اشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة و إرضاعه الولد المراد كثرة الخروج، لأن المراد على ترك الولد ضائعا و الولد في حكم الأمانة عندها، و مضيع الأمانة لا يستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها، كما لو كانت قابلة، أو غاسلة أو نحو ذلك.[2]

وقد اشترطت بعض القوانين[3]عدم تضييعها للولد بسبب انشغالها عنه، فإن كانت من اللواتي يعملن ولا وقت لديها لرعايته والقيام على شؤونه سقط حقها في الحضانة .

القول الثاني :

عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطا من مسقطات الحضانة، وعلى هذا الرأي أكثر قوانين الأحوال الشخصية.[4]فهي تغفل ذكر عمل الزوجة في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، (إلا ما جاء في نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على عدم جعل عمل الزوجة الحاضنة من مسقطات

---

[1]ابن عابدين، المرجع السابق، ص557 .

[2]ابن عابدين، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

[3]: نذكر منها القانون الأردني الذي نص على وجوب عدم انشغال الحاضنة على من تحضن و إلا سقط حقها و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 171 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[4]أغفلت أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية ذكر عمل الزوجة الحاضنة من أسباب انتفاء الحضانة وهو ما يفهم على أنه ليس من أسبابها، غير أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المادة 61 من قانون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثانية منها " :ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة "...إلا أنه استدرك الفقرة الموالية بقوله:" غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون "حيث أنه من الممكن أن يكون عمل الزوجة الحاضنة سببا في إهمال المحضون.

الحضانة عنها صراحة) و تجعل مدار استحقاق الأم للحضانة قدرتها عليها سواء كانت عاملة أم لا .

القول الثالث :

عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، وهو رأي لبعض المالكية، قال في البهجة:" إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها[1] ."ومفاد هذا الرأي أنه إن لم تكن محتاجة هذا العمل تسقط حضانتها.

القول الرابع :

ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاق الحضانة للطفل، وذلك لاختلاف الصور والحالات لهذه المسألة .

المناقشة والترجيح :

أما القول الأول فيرد عليه أن حرمان الأم العاملة من الحضانة هو إجحاف في حق الإثنين فلا يستلزم خروج المرأة للعمل هو ترك المحضون للضياع بل من المعقول أن الحاضنة قد أخذت احتياطه او تدبرت أمورها، أي أن هناك من يتولى عنها واجبها في الحضانة في غيابها عنه .أما القول الثاني فيمكن مناقشته أن القول بعدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي تخرج للعمل كل يوم تاركة الصغير للضياع أمر ينافي حكمة الحضانة ولكن يجاب عن هذا في الاعتراض أن مدار استحقاق الحضانة هو القدرة عليها وفي إسقاطها ضرر بالمحضون قبل الحاضن[2] .

أما عن القول الثالث فلا مبرر معتبر لإبقاء الحضانة خاصة وأن الضرر تحقق بخروج

[1] مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص81 .

[2] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص81

الحاضنة وترك الصغير ..

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة، يرى الباحث أن القول المختار هو القول الرابع، وهو ترك الحكم للقاضي، وذلك لأن الحضانة شرعت لحكمة معقولة، وهي رعاية الصغير رعاية مثلى حتى يعتمد على نفسه، وهذه الحكمة هي المقصودة بالحكم فمتى تحققت، تحققت الحضانة، ومتى انتفت، انتفت الحضانة .

لذا يمكننا القول أن أكثر الشروط التي ذكرها العلماء و الفقهاء في الحضانة أحكام اجتهادية، اجتهد فيها الفقهاء للحرص على تحقق الحكمة المنشودة من حكم الحضانة وهي رعاية الصغير الرعاية الشرعية المثلى[1]، إلا أنها قابلة للرد و الأخذ و المناقشة لتغير الظروف و العصور و من ذلك حديثهم رحمهم الله عن سقوط الحضانة بالسفر أو الفسق أو العمى ونحو ذلك .

[1] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

في نهاية هذا الفصل الذي تناول أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية المقررة شرعا وقانونا يتبين لنا أنه لا يجوز التساكت عند مجلس العقد أو بعده عن أمور كانت واضحة الأحكام في أزمنة سابقة وظروف سابقة، بل لابد من الحديث عنها لكيلا يكون هناك حرج بعد انعقاد العقد وتفادي المشاكل المؤدية إلى المزيد من أسباب الطلاق المتفشية، وعمل الزوجة من هذه الأمور التي لا بد من الحديث عنها بل أراها من الأسباب الرئيسية التي تثير الفتنة داخل البيت والتي تؤثر سلبا على تناغم سيرورتها، لأن آثار هذا العمل كبيرة على الحقوق والواجبات داخل الأسرة وبالتالي لا بد من تبيان الحقوق والواجبات المنوطة بكل زوج كان عمل الزوجة متعلقا بها أم لا .

خاتمة

الخاتمة

أخيرا و ليس آخرا و بعد استعراض الآراء و الأقوال القانونية منها و الفقهية أو الشرعية فيما تعلق بعمل الزوجة أو المرأة يمكننا القول بأن ما جاء به ديننا الحنيف هو عين الاعتدال و الوسطية و هو الأنسب والأرجح خاصة أنه يتوافق و ما تتطلبه الحياة الحضرية عكس ما يروج له أعداء الدين الإسلامي دعاة التحرر من الأخلاق و مقومات المجتمع السليم، و هو ما أن مهمة الزوجة الأساسية هي القيام بحق الزوجية و تربية الأبناء و القيام بحق الأمومة و رعاية شؤون البيت، و في نفس الوقت لا يحجر عليها العمل إن استطاعت أن توازن بين حقوق بيتها و مطالب عملها، و كان عملها مشروعا، و يتناسب مع فطرتها و أنوثتها و بالشروط التي ذكرناها آنفا، لأن العمل حق لها أقره الإسلام، أما خروجها للعمل بدون تحفظ على أي نوع من أنواع العمل، و كما هو مشاهد الآن بلباس يتنافي و نصوص الكتاب و السنة و اختلاط يأباه الإسلام، فإن خروج المرأة أو الزوجة للعمل بهذه الصورة يرفضه الإسلام ولا يقره، إذ أن من الأعمال ما هو محرم لذاته كالانشغال بما هو محرم بالغناء و الرقص و التمثيل بالصور الحالية، ومن الأعمال ما هو محرم لغيره بسبب ما يرافق العمل من اختلاط و خلوة محرمة، وابتذال و عدم احتشام في اللباس و إبداء الزينة و نحو ذلك، و من تعمل دون مراعاة لنوعية العمل و مكانه و زمانه أو ملاءمته لفطرتها و أنوثتها، و دون اهتمام بما ترتديه من ثياب ولو كان مخالفا لآداب الشريعة .

و القول أنه يجب على الزوجة أو المرأة المسلمة أن توازن بين الأمور فتحرص على الالتزام بضوابط الشريعة و تجنب الآثار السيئة، فإذا وجدت عملها خارج البيت يؤثر على علاقتها مع زوجها أو على أطفالها، أو يؤثر على نفسيتها أو على أدائها في البيت، فأولى لها أنت تدع العمل و تتفرغ لزوجها و أبنائها و بيتها، و خاصة إذا كان المعيل ميسور الحال و دخله يكفي لنفقة البيت و في ذلك مرضاة لربها و لمن يعيشون معها، بالإضافة إلى أنها غير مطالبة بالنفقة لا على نفسها ولا على بيتها ولا حتى على أولادها شرعا و قانونا، بل إن المرأة تخدم نفسها و بيتها و زوجها و أولادها و حتى دورها في المجتمع الأنسب و الأصلح

لها و له هو خدمتها لبيتها و زوجها و أولادها فهي المدرسة و الحاضنة و القلب النابض لمجتمع سليم، قويم و مثالي لأنه إن اشتغلت الزوجة أو المرأة عن دورها هذا لن يوجد من ينوب عنها في أداءه على عكس عملها خارج البيت و دنيا الوظائف .

ثم إن خروج الزوجة للعمل وإهمالها أو تقصيرها في الواجبات البيتية يؤدي إلى الصراع بين المرأة وزوجها، حيث تضعف سيطرة الرجل على الأسرة وتصبح القرارات الخاصة بالأسرة ليس من اختصاص الرجل وحده إذ أصبحت الزوجة تشاطره المهام وتساويه في القدرات والدخل وقد تفوقه، وكثيرا ما يكون راتب الزوجة هو المشكل وبسبب الخلاف، حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة بغض النظر عن مدى إلزاميتها في الشريعة والقانون، هذا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق، وسجلات المحاكم تكاد تطغى عليها مثل هذه القضايا .

قد يكون التشارط عند مجلس العقد أو بعده في قضية عمل الزوجة من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى خفض نسبة المشاكل القائمة بسبب عمل الزوجة خارج بيتها وهو الحل المحبذ

الكثير وهو الممارس عمليا، إلا أن قرار الزوجة في بيتها أو اتخاذها حرفة منزلية مكسبة لها لا تأخذ منها وقتا يشغلها عن القيام بمهام الزوجية من خدمة البيت والزوج ورعاية الأبناء سيساهم قطعا في خفض نسبة المشاكل بين الزوجين وبالتالي نقص ملحوظ في معدل الطلاق على الأقل بسبب ما يترتب عن خروج الزوجة للعمل من إخلالها بالتزاماتها الزوجية .

في الأخير سوف نستعرض جملة من النتائج المتوصل إليها :

الخاتمة

1/ العمل في الإسلام مطلب شرعي وهو حق للرجل والمرأة على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا، فالعمل سبب حركة الحياة واستمرارها، وهو الوسيلة الوحيدة للكسب والحصول على الرزق .

2/ للرجل مهمته و للمرأة مهمتها و كل ميسر لما خلق الله، و مهمة المرأة الأولى الأمومة و توابعها، و مسؤوليتها تدبير الشؤون الداخلية للبيت، و رعاية ساكنيه لتعم السكينة، و المودة و الرحمة و هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، و خروجها للعمل خارج بيت الزوجية هو خروج عن الأصل و المألوف، إلا في حالات تقتضي ذلك كحاجتها للمال أو حاجة المجتمع لعملها 3 ./ للمرأة أن تخرج للعمل بما يتناسب مع طبيعتها و يحفظ كرامتها و يصون عرضها وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها.

3/ أن يأذن لها زوجها أو وليها للخروج للعمل، فإذا كان الاستئذان للخروج للمسجد مطلوب فكيف بالخروج للعمل.

بعض التوصيات:

وفي نهاية الدراسة ارتأيت إعطاء بعض التوصيات بخصوص الزوجة العاملة أهمها:

* يجب توفير للمرأة العاملة رعاية تتمثل في تأكيد الضمانات الممنوحة لها في العريفات الاجتماعية ، كإنشاء خدمة اجتماعية لرعاية أطفالهن كدور الحضانة ، لأن العديد من النساء العاملات لديهن أطفال ولا يجدن الوسيلة المناسبة لرعايتهم أثناء العمل، ذلك أن دور الحضانة تخفف عن المرأة العاملة بعض المسؤوليات ، تقي الأطفال الإهمال ، التشرد والجنوح الذي يتعرضون له أثناء غياب الأم، حيث ترى الزوجة العاملة أنه يتعين أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية وغيرهم من المؤسسات ذات العلاقة بمعالجة هذه المشكلة .

* كما لا ننسى أن الزوجة العاملة تعاني الأمرين بين ضيق الوقت وقلة الجهد، ولتحقيق التوازن مع عملها المنزلي لا بد من تغيير نظام ممارسة العمل في القطاع العام والخاص وذلك بتخفيض ساعات العمل.

* أيضا تتكفل المؤسسات والإدارات التي تعمل فيها النساء تأمين وسائل النقل لهؤلاء العاملات من مقر العمل لبيوتهن.

– هذه بعض مقومات الرعاية الإيجابية للزوجات العاملات والتي يمكن أن تخلق دفعا نفسيا ومهنيا جيد يعدل السلوك الشخصي والمهني لديهن، إذا ما أخذت بعين الاعتبار.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

أ / الكتب الفقهية

1/ أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002.

2/ محمد الزميلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في العلاقات الزوجية، مجمع الفقه، الإمارات العربية المتحدة، 2004

3/ أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005

4/ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998

5/ الإمام الحافظ ابن ماجة القزويني، السنن، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ج1، ج3 ،2009

6/موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قداجة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1997

7/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى في شرح المعلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، 2003

8/ محمد الزميلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في العلاقات الزوجية، مجمع الفقه، الإمارات العربية المتحدة، 2004

9/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006.

10/ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.

11/ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993

12/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، بدون سنة الطبع.

ب/ الكتب القانونية

1/ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

2/ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3

4/ عبد العظيم أحمد أبو غاية، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2019.

5/ عبد المجيد سيد منصور –زكريا أحمد الشربيني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000

6/ بوتفنوشت مصطفى، العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1984

7/ محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1998

8/ عصام دورا، دور المرأة في تنمية المجتمع، مؤسسة شهاب، جامعة الزقازيق، الإسكندرية، ط1،2006.

9/ إبراهيم بن مبارك العويدي، عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض ط1،1990.

10/ عبد العليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت ط1، دار القلم، الكويت ط1،1990

11/ محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط

12/ عباس محمود عوض، علم النفس الاجتماعي، بدون طبعة، دار النهضة للطباعة والنشر، 1980.

13/ محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدار المنثار لشرح تنوير الأنصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003

14/ سلمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

ج/ المجلات والمقالات

1/ أحمد محمد سعد، ياسر عبد الكريم الحوراني، المرأة وقوة العمل من منظور اسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الدوحة، قطر ط1

2/ عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، 2008

3/ ليلى حداد وزبيدة اخروفة، النظام المالي للزوجين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2012–الجزائر.

القوانين

1/ الجريدة الرسمية، العدد 24، الموافق 12 يونيو 1984، قانون الأسرة رقم (11-84)، 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

2/ الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 السنة الثالثة والثلاثون المؤرخة في يوليو 1916

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: تطور عمل المرأة وسط الأسرة	
المبحث الأول: الزوجة العاملة بين الحياة الأسرية والحياة العملية	08
المطلب الاول: مكانة المرأة في الأسرة	08
الفرع الأول: معنى الزواج والأسرة	08
أولا: مفهوم الأسرة	09
ثانيا: المفهوم الأسري في الإسلام	09
الفرع الثاني: المرأة وتطورها	10
أولا: مكانة المرأة في الإسلام	10
ثانيا: مكانة المرأة بعد الإسلام	10
الفرع الثالث: انعكاسات خروج المرأة للعمل خارج البيت	11
أولا: الانعكاسات الإيجابية	11
ثانيا: الانعكاسات السلبية	11
1: انعكاسات خروج المرأة للعمل على الزوج	11
2: انعكاسات خروج المرأة للعمل على الأولاد	12
3: انعكاسات خروج المرأة للعمل على صحتها النفسية والجسدية	13
الفرع الرابع: دوافع خروج المرأة للعمل	13
أولا: الدافع الاقتصادي	13

ثانيا: الدافع النفسي والاجتماعي	14
ثالثا: الدافع التعلمي	14
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عمل الزوجة	15
الفرع الأول: حق الزوجة في العمل في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الثاني: حكم تولي المرأة المناصب الهامة	16
الفرع الثالث: شروط عمل الزوجة في الإسلام	18
المبحث الثاني: وضعية الزوجة العاملة في القوانين الجزائرية	19
المطلب الأول: حق الزوجة في العمل على ضوء قانون الأسرة الجزائرية	19
الفرع الأول: حق الزوجة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج	21
الفرع الثاني: زمن الاشتراط في عقد الزواج	21
أولا: الشروط المصاحبة لعقد الزواج	22
ثانيا: الشروط اللاحقة لعقد الزواج	22
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مخالفة الشروط في عقد الزواج	23
المطلب الثاني: عمل الزوجة وفق قانون العمل الجزائري	24
الفرع الأول: الحماية القانونية للزوجة العاملة	24
أولا: في مجال الاستخدام واستحقاق الأجر	24
ثانيا: في مجال التكوين والتدريب	24
ثالثا: في مجال العمل الليلي للمرأة	25
رابعا: العطل والراحة القانونية والغيابات	25
الفرع الثاني: عطلة الأمومة والولادة	26
أولا: عطلة الأمومة	26
ثانيا: استحقاقات الإجازة	27

الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها	
المبحث الأول: حق طاعة الزوج والقرار في البيت	31
المطلب الأول: حق طاعة الزوج	32
الفرع الأول: حق طاعة الزوج في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي	34
المطلب الثاني: حق القرار في البيت	38
الفرع الأول: قيام الزوجة على شؤون البيت ورعايته	40
الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على تربية أولادها	42
الفرع الثالث: أثر عمل الزوجة على زوجها	43
المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في الفقه الإسلامي	45
المطلب الأول: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة	46
الفرع الأول: تعريف النفقة	46
الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة	47
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم	48
المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة	50
الفرع الأول: مفهوم الحضانة	51
الفرع الثاني: حكم حضانة الزوجة العاملة	52
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	68

ملخص

يعتبر عمل الزوجة من المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري في قوانينه منها قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بباب الاشتراط المادة (19قانون الأسرة الجزائري) للزوجة أن تشترط العمل في عقد الزواج، وعلى الزوج احترام هذا الشرط في حالة مخالفته يمكن لها طلب التطليق والتعويض بنص المادة 53 قانون الأسرة الجزائري ونرى أن الشريعة الإسلامية ساندت حق الزوجة في العمل وفق شروط معينة وجب على المرأة الانضباط فيها حسب رأي معظم فقهاء الشريعة .

Abstract

The work of the wife is one of the subjects dealt with by the Algerian legislature, including the Algerian Family Code, in relation to the requirement of the requirement of the marriage (art. 19) of the Algerian Family Code), for which the husband must respect this requirement in case of violation, which can request for divorce and compensation in the text of article 53 of the Algerian Family Code. We believe that the Islamic law supported the wife's right to work according to Certain conditions in which women must be disciplined according to most sharia scholars.